المخاطر المغطاة والمخاطر المستبعدة في التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي

أ. سعيد سالم عبد الله الغامدي

(ISSN : 2537 - 0758)

المخاطر المغطاة والمخاطر المستبعدة في التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي

أ. سعيد سالم عبد الله الغامدي

المقدمة:

يُعدّ التأمين نظام قانوني يلتزم فيه المؤمَّن له بنصيب مالي ويدفع على أقساط تتحدد وفقاً لأسس فنية وضوابط احصائية؛ وذلك مقابل تعهد المؤمَّن بأداء مالي في حالة وقوع الخطر أو الحدث المتفق عليه؛ ومن هنا تبرز عناصر التأمين التي أجمعت كافة التشريعات على وجوبد توافرها فيه، وفي حالة تخلّف أيٍ منها؛ فإنها لا يوجد تأمين؛ ومنها الخطر المؤمَّن ضده، وهو موضوع هذه الدراسة. فالخطر هو المحور الأساس في التأمين؛ فالتأمين يفترض دائماً خطراً معيناً يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه من آثاره المالية. وهو بذلك يُعدّ الموضوع الذي يرد عليه التأمين وهذا ما يجعل بالتالي لتحديد المقصود به أهمية عملية على جانب كبير من الأهمية. ثم إن عناصر التأمين الأخرى– المصلحة– التأمينية، والصفة التعويضية – ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى الطر المؤمَّن منه. ومن أنواع الأخطار نجد أخطار المسؤولية المدنية والتي لا تصيب الفرد بشخصه ولا ممتلكاته، وإنما تصيب الغير المضرور (المريض) في شخصه أو في ممتلكاته، ويكون الشخص المؤمَّن له مسؤولاً أمامها بموجب القانون؛ فالطبيب مسؤول عن الأضرار التي تصيب المريض بسبب خطأ أو إهمال صدر عنه؛ فالخطر يصيب المؤمَّن له في ذمته المالية وبذلك تعدّ الأخطاب الناتجة عن أخطاء الأطباء المترتبة على المسؤولية المدنية للأطباء هي من أخطار المسؤولية المدنية. ولابد من توافر شروط جوهرية في الخطر محل عقد التأمين؛ ومنها: أن يكون الخطر خطراً حقيقياً. ويجب أن يقوم الخطر محل التأمين على حادثة غير مؤكدة الوقوع في ذاتها أو نتائجها أو في وقت وقوعها؛ إذ إن عنصر عدم التأكد، أو الاحتمال يعد

من جوهر التأمين، كالخطأ الطبي أثناء معالجة المريض الذي يمكن أن يقع أو لا يقع. وأن يكون الخطر ناجماً عن حادثاً مشروعاً غير مخالفاً لفكرة النظام العام والآداب؛ فالعمل الطبي الذي يخشى الطبيب عند ممارسته له أن يترتب عليه ضرر طبي يجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام؛ فمثلاً لا يجوز التأمين على الضرر الناجم من عمليات الاجهاض وكذلك من شروطه أن يكون ناتج عن حادث غير متعلق بمحض إرادة العاقدين خصوصاً المؤمن له.

وتتميز الأخطار من حيث الوصف فتوجد الأخطار الثابتة التي لا يتفاوت احتمال وقوعها تفاوتاً كبيراً خلال مدة التأمين أي أن ظروف تحققه تظل ثابتة خلال فترة زمنية معينة. أما الأخطار المتغيرة فهي الأخطار التي تتفاوت وتختلف فرص وقوعها أو تحققها من فترة لأخرى من فترات التأمين أي أن درجة احتمال تحقق الخطر تتغير خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو النقصان. وهناك الخطر المعين وهو الذي يرد على محل معين وقت التأمين، كالتأمين على مرضى القلب وقت العقد، أما الخطر غير المعين فينصب على محل غير محدد وقت إبرام العقد؛ ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر كالتأمين ضد الأضرار التي تصيب المرضى في مؤسسة علاجية معينة.

تمهيد وتقسيم:

إن شركات التأمين تقوم بتقدير دقيق جداً للأخطاء الطبية؛ نظراً لجسامتها؛ ويأتي هذا التدقيق تفادياً لتغطية بعض أشكال هذه المسؤولية تلافياً لنتائجها في المستقبل. وبذلك يبرز في مجال التأمين من المسؤولية المدنية الطبية أهمية تحديد نطاق الأخطاء الطبية التي تشكل خطراً يُؤمَّن عليه. كما أن أهمية تحديد هذه الأخطاء جاءت نتيجة؛ لكثرة صور الأخطاء الطبية، وأن منها لا تقبل شركات التأمين تغطية ما ينشا عنها من مسؤولية إما بصورة مطلقة وإما نظير أقساط

(ISSN : 2537 - 0758)

مرتفعة، وبذلك يتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: يخصص الأول: للمخاطر التي يغطيها العقد، بينما الثاني: يتناول المخاطر التي لا يغطيها. وهما كالآتي:

المبحث الأول: المخاطرالتي يغطيها التأمين من المسؤولية الطبية.

المبحث الثاني: الأخطاء المستبعدة من التأمين من المسؤولية الطبية.

المبحث الأول
المخاطر التي يغطيها التأمين من المسؤولية في المجال الطبي

إن من أهداف التأمين من المسؤولية الطبية هو أن يغطي الآثار المالية المترتبة على تحقق المسؤولية المدنية للطبيب المؤمَّن له، وما طلبه المريض الذي أصابه الضرر بالتعويض، ونظراً لجسامة الأضرار الجسمانية الناتجة من الأخطاء الطبية؛ فإن بعض الشركات تسعى إلى تضمين الوثيقة التأمينية الأضرار التي تغطيها، وتستبعد بعض الأضرار التي لا يشملها التأمين. ومن أجل التعرّف على المخاطر المغطاة بالتأمين في المجال المسؤولية المدنية الطبية فقط تم تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: شمول التأمين لنوعي المسؤولية المدنية الطبية.

المطلب الثاني : تغطية التأمين لمسؤولية الطبيب الناتجة من فعله الشخصي.

المطلب الثالث: تغطية التأمين للأخطاء الناجمة عن تابعي الطبيب.

المطلب الرابع: تغطية التأمين للأخطاء التي تقع من الطبيب البديل للطبيب المعالج (المؤمَّن له).

المطلب الخامس: تغطية التأمين للمسؤولية الناجمة عن حوادث الآلات والأجهزة المستخدمة في النشاط الطبي للطبيب او المستشفى المؤمن له.

المطلب السادس: تغطية التأمين للمخاطر الناتجة من تحقق مسؤولية بنك الدم.

المطلب الأول
شمول التأمين لنوعي المسؤولية المدنية الطبية

إن الأصل في طبيعة المسؤولية الطبية أنها عقدية[١]، إلا أنها ليست كذلك في جميع الحالات؛ فمن الممكن أن تكون مسؤولية تقصيرية في العديد من الفروض، إذ لا يمكن تصور وجود عقد[٢] لتخلف رضا المريض[٣]، وذلك في حالة أن يتدخل الطبيب من تلقاء نفسه، لإنقاذ جريح، أو أن يمتنع الطبيب بغير مبرر مشروع عن إنقاذ مريض[٤]؛ لذا يجب أن يغطي عقد التأمين من المسؤولية الطبية نوعي المسؤولية المدنية للطبيب؛ بحيث لا يقتصر على إحداهما دون الأخرى[٥].

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ط ٥ ، ١٩٩٨م، ٢٨٤/٢؛ عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، "د.ت"، ص١٣. ؛ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، "د.ت"، ص ١٤٥؛ طلال عجاج، المسئولية المدنية للطبيب : دراسة مقارنة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤ م، ص ٦٧؛ منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، عمان، مكتبة الثقافة، ط٢، ١٩٩٥م، ص ٨٣؛ بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية، بيروت، دار الإيمان، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ، ص ١٠٨؛ المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربي، ١٩٩٠ م، ص ٦٦.

(٢) عبدالراضي محمد هاشم، المسؤولية المدنية للأطباء، ص ٥٣؛ طلال عجاج، المسؤولية المدنية للأطباء، ص ٧٨؛ أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى، ص ١٨٨؛ حسن الإبراشي، مسؤولية الأطباء، ص ٥٦؛ وفاء حلمي أبو جميل، الخطأ الطبي، ص ١٩؛ علي حسين نجيدة، التزامات الطبيب، ص ٣٣٤؛ محمد هاشم القاسم، المسؤولية الطبية، ص ٨٢؛ عبداللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية، ص ١٨٣.

(3) Lambert Faivre droit du Dommage Corporel, Systeme d'indemnistation, 5C, edition Daloz, 2004, P. 270.

(٤) طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، ص ٦٩؛ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، ص١٤١.

(5) Lambert – Faivre: Droit du dommage Corporel, Systemes d'indemnisation, P: 270 .١٧٧ ؛أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية، ص

(ISSN : 2537 - 0758)

وضمان المؤمَّن للمسؤولية العقدية الطبية قد يكون مطلقاً؛ بحيث يغطي تلك المسؤولية متى تحققت ، أياً كانت جسامة الأخطاء التي تقع من هذا الأخير – مع الأخذ في الاعتبار عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي – وهو فرض يندر وقوعه عملاً، وقد يكون مقيداً بحيث لا يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار الناشئة عن الخطأ الجسيم من جانب المؤمن له – الطبيب – إذ على الرغم من جواز التأمين من الخطأ الجسيم للمؤمَّن له(٦)، على أساس انتفاء القصد فيه(٧). إلا أن المؤمِّن يستطيع أن يقيد ضمانه لمسؤولية المؤمَّن له– الطبيب– باستبعاد مثل هذا الخطأ من الضمان، أو أن يضمن بعض الأخطاء الجسيمة دون البعض الآخر. ولا تثور مشكلة ما إذا نص العقد صراحةً على أن الضمان يغطي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية للطبيب المؤمَّن له على السواء(٨).

---

(٦) حيث أجاز المشرع سواءً في فرنسا (المادة ١/١١٣ من قانون التأمين) أو في مصر (المادة ١/٧٦٨ من التقنين المدني) التأمين من خطأ المؤمن له ما لم يكن متعمداً، وقد عبر المشرع المصري عن ذلك بقول : " يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد " والذي يستفاد من ذلك أن المشرع لم يفرق في جواز التأمين من الخطأ غير العمدي بين كون الخطأ يسيراً أو جسيماً.

(٧) ويؤسس الفقه جواز التأمين من الخطأ الجسيم على اساس عدم جواز معاملته معاملة الغش في مجال الإعفاء من المسؤولية المدنية؛ حيث قررت المادة (٢١٧) من القانون المدني المصري بأنه: " يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أي مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدي إلا ما يشاء عن غشه وعن خطئه الجسيم"؛ حيث يفرق الإعفاء من المسؤولية عن التأمين من المسؤولية، في أن الأول يهدف إلغاء المسؤولية تماماً بينما يدعم الثاني من ضمان المضرور؛ حيث يقدم له مدينين، المسؤول – الطبيب – والمؤمن الذي يستطيع المضرور – المريض – الرجوع عليه مباشرةً: Picard et A Besson, Les assurnces terrestres, tome , 1 – La contrat d'assurance, sedition, Paris, 1982, P. 308.؛ السنهوري، الوسيط، ج٧، ص ١٢٢٣؛ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص ١٢٩.

(٨) أشرف جابر مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ص ١٨٢.

وحتى في حالة ما إذا كان العقد يتضمن النص على أنه يغطي مسؤولية الطبيب المدنية، دون توضيح مسؤولية عقدية أم تقصيرية؛ فإنه يجب أن يغطي التأمين مسؤولية الطبيب سواءً أكانت عقدية أم تقصيرية؛ أي يلتزم المؤمن بذلك؛ حيث إن كليهما يندرج تحت مفهوم المسؤولية المدنية(٩)؛ لأنه يفسر نص المسؤولية المدنية بأنه يغطي المسؤولية التقصيرية؛ فإن هذا يحد بقدرٍ كبير من الضمان الذي يقدمه التأمين من المسؤولية وبخاصة في المجال الطبي؛ حيث في الغالب إن مسؤولية الطبيب هي مسؤولية عقدية(١٠)، ومعظم الفقه قد أشار إلى أنها عقدية.

والقاعدة أنه من الجائز للشخص أن يؤمَّن لدى شخص آخر (شركة تأمين) علىمسؤوليته سواءً أكانت عقدية أم تقصيرية، وسواءً أكان الخطأ التقصيري واجب الإثبات أم مفترضاً، وسواءً أكان الفعل الضار الواجب الإثبات يسيراً أم جسيماً، بشرط ألاَّ يكون متعمداً؛ لأن التأمين على الفعل الضار المتعمد يؤدي إلى الغش، كما يجوز أن يؤمَّن الشخص على المسؤولية عن فعل الغير حتى لو كان فعل الغير متعمداً؛ لأن الغش بهذه الحالة ينتفي من جانب المؤمَّن(١١).

مدى شمول التأمين عن المسؤولية الطبية بدون خطأ

طالب الفقيه الفرنسي (تونك) بأن يكون التأمين من المسؤولية الطبية شاملاً المخاطر الطبية كافة؛ بحيث يغطي مسؤولية الطبيب بدون خطأ مبرر؛ ذلك أن

(٩) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، ص ١٧٨؛ عدنان سرحان، مسؤولية الطبيب المهنية، ص ص ١٩٢-١٩٣؛ أشرف جابر مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ص ١٨١.

(١٠) أشرف جابر مرسي، التأمين من المسؤولية، ص ١٨١؛ خالد الدعجة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، ص ٤١٠؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، ص ١٧٨.

(١١) أنور سلطان، مصادر الالتزام، ص ٤٠٢؛ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، ٢٧٨/٢ ؛ أحمد الحياري، المسؤولية المدنية، ص ص ١٨٣-١٨٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

التأمين الخالي من المسؤولية ينحاز إلى الأطباء على حساب المرضى، ويمكن التغلب على ذلك– حسب رأيه– عن طريق التحول إلى نظام آخر، وهو أن يبرم الطبيب تأميناً يغطي النتائج غير العادية التي ينشأ عن العلاج أو التدخل الجراحي(١٢).

ولا يعني الأخذ بمبدأ المسؤولية بدون خطأ الاستغناء عن الخطأ كلياً والبحث عن معيار آخر؛ لأن ذلك يخالف القواعد المستقرة في المسؤولية، ويرى العميد (سافاتيه) بأن نظرية المخاطر في القانون الفرنسي من الضروري الاعتراف بمكانتها؛ ولكنه يرى أن هذه النظرية لا تلعب إلا دوراً مكملاً لنظرية الخطأ، ولا شك أن الأخذ بالمسؤولية بدون خطأ وتغطيتها من قبل التأمين يؤدي إلى ارتفاع الأقساط التي يلتزم الطبيب بها للشركة المؤمنة، مما يؤدي إلى زيادة المصروفات على المريض، كما أنه لا يعني التأمين من المسؤولية الطبية بدون خطأ تحويل التزام الطبيب، من كونه التزاماً ببذل عناية، إلى التزام بتحقيق نتيجة؛ فهذه المسؤولية استثناءً على الأصل، أي أن التزام الطبيب التزام ببذل عناية كأصل عام، والنتيجة استثناءً عليه(١٣).

فقد أخذ المشرع الفرنسي بالتأمين الإجباري من المسؤولية في بعض المجالات الطبية استثناءً على الأصل العام، بالمسؤولية دون خطأ، والتي تقوم على فكرة الالتزام بنتيجة (نقل الدم) بموجب لائحة يونيو ١٩٨٠م، والتجارب الطبية بموجب القانون ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م. ونظراً لعدم وجود علاقة فيما بين المريض المضرور وبنك الدم(١٤)؛ فالمريض يتلقى الدم اللازم لعلاجه بوساطة المستشفى أو

(١٢) أشرف جابر مرسي، التأمين من المسؤولية، ص ١٨١.
(١٣) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية الطبية، ص ١٨٦.
(١٤) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية الطبية، ص ١٨٧.

الطبيب المعالج، فالعلاقة تكون بين بنك الدم والطبيب المعالج أو المستشفى الذي يتولى العلاج في إطار عقد التوريد الذي يكون بين المستشفى وبنك الدم.

فالمريض هنا لا يستطيع الرجوع إلى المستشفى أو الطبيب المعالج على أساس المسؤولية العقدية إلا على الجهة التي تتولى علاجه (سواءً أكانت مستشفى عاماً أم طبيباً خاصاً)، وذلك بناءً على عقد العلاج المبرم بينهما، ثم تقوم تلك الجهة بالرجوع إلى المركز بناءً على عقد التوريد، أما فيما يتعلق برجوع المريض إلى بنك الدم، فقد كان القضاء الفرنسي يقرر مسؤولية بنك الدم على أساس تقصيري.

وقد كان هذا الحكم بمناسبة دعوى تم رفعها على مستشفى قام بنقل دم حصلت عليه من المركز الوطني لنقل دم تبرعت به سيدة مصابة بمرض الزهري مما ترتب عليه نقل العدوى إلى المريض الذي قام برفع الدعوى على المركز على أساس المسؤولية التقصيرية وفقاً للمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي وقضت محكمة استئناف باريس في ٢٦ أبريل ١٩٤٨م[١٥] بمسؤولية المركز مسؤولية تقصيرية، وذلك لقيام الخطأ والذي يتمثل في عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة وفق الأصول العلمية من أجل تفادي الدم الملوث. وبعد الطعن في القرار أيدت محكمة النقض الفرنسية في ١٧ شباط ١٩٥٤م، قرار محكمة الاستئناف، ولكن على خلاف بينهما في التأسيس؛ حيث أقامت محكمة النقض مسؤولية بنك الدم على الأساس العقدي، وذلك تطبيقاً للاشتراط لمصلحة الغير، عملاً بنص المادة (١١٢١) من القانون المدني الفرنسي[١٦].

---

(١٥) محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، ص١٤٦؛ محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، ص١٠٣.

(١٦) يقابل هذا النص في القانون المصري المدني المادة (١٥٤).

(ISSN : 2537 - 0758)

فهذا الحكم أقر من جهة الطبيعة العقدية للعلاقة بين بنك الدم والمريض والمتمثلة بنقل دم سليم وإن التزم بتحقيق نتيجة. وعليه فإن على شركة التأمين تغطية مسؤولية بنك الدم سواءً أكانت تقصيرية أم عقدية. كما ونصت المادة (٦٦٧) من قانون الصحة الفرنسي على: " يقع

على عاتق مركز نقل الدم التزام بالسلامة بتحقيق نتيجة في مواجهة المشتركين"[١٧].

فهذا النص أقر المسؤولية الموضوعية على عاتق المركز لصالح المتبرع بالدم[١٨]. وما دام المريض قد أصابه ضرر، وهذا الضرر حصل بعد تلقيه العلاج فهذا يعد قرينة قوية على أن الضرر ناتج من خطأ، وعلى شركة التأمين يقع عاتق نفي الخطأ، بمعنى أن الخطأ مفترض ناتج عن النشاط الطبي؛ لأن العمل الطبي عمل دقيق، وكذلك جسم الإنسان دقيق في تركيبته[١٩].

المطلب الثاني

تغطية التأمين لمسؤولية الطبيب الناتجة من فعله الشخصي

ينحصر التأمين في نطاق النشاط المهني الطبي الذي يمارسه الطبيب أو مساعدوه، سواءً مارس هذا النشاط في المستشفى أو في العيادة، أو المركز الصحي؛ حيث لا أثر للمكان الذي يزاول به النشاط الطبي المختص، إذ المعتبر هو خروج الطبيب عن نشاطه الطبي المحدد في عقد التأمين في مرحلة

---

(١٧) محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية، ص١٤٧.

(18) Le Centre de transfusion sanguine est tenue d'une obligation de securite, De resultat, a l'egard de ses donneures".

(19) Bruno Esnault: "Quelles solution aux Problemes d'indemnisation des victims Laccidents therapeutique responsabilite objective et assurance du risqué" 1992. P. 43. أحمد الصرايره، التأمين من المسؤولية المدنية الطبية، ص ١٨١

التشخيص،[٢٠] أو مرحلة العلاج، أو خلال إجراء عملية جراحية، أو خلال الاستشارة الطبية، أو الزيارة، أو العلاج[٢١].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في ٦ مارس ١٩٩٤م[٢٢] على ذلك في دعوى، ملخصها: أن طبيباً أخصائياً في أمراض الفم أجرى عملية ختان لطفل حديث الولادة، ترتب عليها حدوث نزيف لهذا الطفل، فقام الطبيب بعمل بعض الإسعافات له، ووعد والديه بالرجوع إليه في اليوم الثاني، إلا أنه لم يعد إلا بعد مضي ٣٦ ساعة، وكانت حالة الطفل قد تفاقمت؛ حيث أصيب بالتهاب موضعي مزمن[٢٣]. وعند الرجوع على المؤمن بالضمان نازع فيه، وحين عرض الأمر على محكمة استئناف باريس قضت بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٩٢م، بتقرير مسؤولية الطبيب المؤمن له، واستبعاد ضمان المؤمن، على أساس أن النشاط الذي يغطيه عقد التأمين المبرم مع الطبيب المؤمن له، هو نشاطه المتعلق بأمراض الفم دون سواه، وهو نشاطه المأذون له قانوناً بممارسته[٢٤].

ولكن الطبيب قام بالطعن لدى محكمة النقض، وقضت المحكمة برفض الطعن وتأييد حكم محكمة الاستئناف، وقررت في حيثياتها أن محكمة الاستئناف قد ذهبت إلى أن محل عقد التأمين المبرم بوساطة الطاعن– الطبيب المؤمن له– كان محدداً بتخصصه في الطب – أمراض الفم – وأنه أي الطاعن لم يعلن

---

(٢٠) أشرف جابر مرسي، التأمين من المسؤولية، ص ١٩٨.

(٢١) عبدالرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية، ص ٥٦.

(22)Cass. Civ. Ire. 6. Dec. 1994. Bull. Civ, 1994. No. 363. ؛ أشرف جابر مرسي، من المسؤولية، ١٩٨.

(٢٣) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٢.

(٢٤) خالد الدعجة، المسؤولية المدنية، ص ٤١٤؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

للمؤمن عن ممارسته لنشاط آخر، إلا بعد تحقق الكارثة، ولما كان هذا الأخير لا يدخل في نطاق الضمان فإن الطعن غير مقبول(٢٥).

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في أكثر من حكم حديث لها، مبدأ انحصار الضمان في حدود النشاط المعلن إلى المؤمن، فقضت في ٢٩ أغسطس ١٩٩٧م(٢٦) بأن ضمان المؤمن لا يمكن أن يطبق على الكارثة التي تحدث بمناسبة نشاط آخر للمؤمن له، بخلاف النشاط المعلن إلى المؤمن(٢٧)، كما وقضت في ذات المعنى في ٢٨ أكتوبر ١٩٩٧م(٢٨) بأن الضمان لا يغطي إلا النشاط المهني المعلن إلى المؤمن(٢٩).

المطلب الثالث

تغطية التأمين للأخطاء الناجمة عن تابعي الطبيب

إن التأمين من المسؤولية الطبية يمكن أن يغطي الأخطاء التي تقع من التابع، الذي يسمح له الطبيب المعالج بالتدخل في العلاج(٣٠).

كما ويشمل التأمين أيضاً ما يصدر من المتدرب الذي لم يمارس المهنة، ما دام الطبيب قد استعان به أثناء قيامه بالعمل، كما تشمل الأخطاء الشخص الذي

---

(٢٥) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٣.

(26)Cass. Civ: 29 avr. 1997. R.C.A. no. 7-8 Juill- a'out 1997, Comm. P. 238..٢٠١ ؛أشرف جابر مرسي، التأمين من المسؤولية، ص

(27)La garantie de L'assurance ne peut s'appliquer a un sinister d'un activite autre que celle declares par l'assure" ؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٣.

(28)Cass Ire civ. 29 Oct. 1997. R.C.A. no 2 fev 1998, P. 6.

(29)La ne concerne que le secteune d'activite Professionelle declare a l'assureur" أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية الطبية، ص ١٨٣..

(٣٠) عبدالرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية في المجال الطبي، القاهرة، "د.ن"، "د.ت"، ص ٥٧؛ محمد عبدالظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص ١٦.

لم يمارس المهنة، ما دام الطبيب قد استعان به أثناء قيامه بالعمل، كما تشمل الأخطاء الشخص الذي يضعه المستشفى تحت تصرف المريض(٣١).

وقد نصت المادة ١٢١/٢٤ من قانون التأمين الفرنسي على أن يضمن المؤمن الأضرار والخسائر التي تقع بواسطة الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له؛ ووفقاً للمادة (١٢٨٤) من التقنين المدني الفرنسي أياً كانت طبيعة أخطائهم وجسامتها، وفي ذات المعنى نصت المادة (٧٦٩) من القانون المدني المصري بأنه يسأل المؤمَّن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمَّن له مسؤولاً عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه، كما نصت على هذا الضمان الفقرة الأولى من المادة الثانية من عقد تأمين اتحاد المؤمَّنين الطبي في فرنسا (GAMM)(٣٢). ولا يلزم فيمن تتوافر فيه صفة التابع للطبيب المؤمن له– حتى يشمل الضمان نتائج أفعاله– أن يكون عمله لقاء أجر، أو من الممكن مقطوعاً(٣٣)، فهؤلاء يقومون بأعمالهم تحت الرقابة المباشرة للطبيب المؤمن له، ولا يلزم النص على هذا الضمان صراحةً؛ حيث إنه لم يتم بشكل تلقائي(٣٤).

---

(٣١) عبدالرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية، ص ٥٧؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٤؛ خالد الدعجة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، ص ٤١٦.

(٣٢) هو اتحاد مؤلف من أكثر من ثلاث شركات متخصصة في تأمين المسؤولية المدنية للأطباء؛ وهي: Medi – assurances Mutuelle d'assurances du corps de santé francais et Le Sou medirat "Groupe des assurances mutlulles medicales". أشرف مرسي، التأمين من المسؤولية الطبية، ص ١٧٩؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٤؛ خالد الدعجة، المسؤولية المدنية، ص ٤١٦.

(33) A. Herande, L'assurance de resoponsabilite civile professionnelle des professions liberates et prestataires des services, 1983, p. 78.

(34) De L'ste: Briere, "L'assurances de responsabilite des professions de santé" Jcp. 1981, 1, 3003.

أشرف مرسي، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٩؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص١٨٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

وبالرغم من أن هذا الضمان تلقائي إلا أن المؤمِّن ينص عليه في العقد؛ لأنه كلما زاد عدد المساعدين والتابعين للطبيب المؤمن له زاد الخطر، وعادةً ما يكون عندما يملك الطبيب مستشفى أو عيادة(٣٥). أما من حيث نطاق ضمان المؤمن لأفعال تابعي الطبيب المؤمن له، فالتأمين يغطي جميع الأخطاء التي يمكن أن تصدر عن هؤلاء سواءً أكانت بسيطة أم جسيمة أم عمدية؛ لأنها لا تتعلق بإرادة الطبيب المؤمَّن له، فهي لا تزال أعمالاً احتمالية، ولا تحول علاقة التبعية دون وقوع تلك الأخطاء بإرادة تابعية(٣٦).

على أن هذا الضمان لا يشمل تابعي الطبيب المؤمَّن له، إلا في نشاطهم المهني المأذون لهم قانوناً بممارسته، والذي يجب أن يكون محدداً في التأمين.

وما استقر عليه الفقه في فرنسا(٣٧) ومصر(٣٨) هو عدم جواز الاتفاق على استبعاد بعض تابعي المؤمَّن له أو جميعهم، من نطاق الضمان تطبيقاً لأحكام المادتين (١٢١٩/٢ من قانون التأمين الفرنسي والمادة (٧٦٩) مدني مصري لعموم اللفظ في المادتين(٣٩)، ولا يوجد نص في النظام السعودي يشير إلى جواز الاتفاق على استبعاد بعض تابعي المؤمَّن له أو جميعهم من نطاق الضمان مما يجعلنا القول إن عدم جواز الاتفاق على استبعاد ذلك أيضاً في النظام السعودي والذي يلزم الممارسين الصحيين بالتأمين عن مسؤوليتهم حسبما جاء في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية بالمملكة(٤٠). ولذلك فأيُّ ضرر يحصل

(٣٥) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٥؛ أشرف مرسي، التأمين من المسؤولية، ص١٨٩.

(٣٦) محسن عبدالحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية، ص ٢٢٢.

(37)Picard et Besson: "Les assurance terretres" 5 e ed, 1982, P. 308.

(٣٨) جلال إبراهيم، التأمين من المسؤولية، ص ٢٠٦.

(٣٩) المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٤٠) المادة (٤١) تنص على" يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة

للمريض بسبب تابعي الطبيب، يُغطى من قبل شركة التأمين المؤمِّن لديها الطبيب، ولا يجوز الاتفاق على استبعاد بعض تابعي الطبيب المؤمَّن له من التأمين(٤١).

المطلب الرابع
تغطية التأمين للأخطاء التي تقع من الطبيب البديل للطبيب المعالج (المؤمَّن له)

البديل هو طبيب يحل محل المؤمَّن له في حالة غيابه، وذلك لاستمرار الرعاية الطبية للمريض في حال غياب الطبيب المعالج. وتقوم مسؤولية الطبيب المعالج عن أخطاء البديل المهنية، على أساس سوء اختياره له، ولا يعد الطبيب البديل تابعًا للطبيب المعالج المؤمن له(٤٢).

ويجب أن ينص عقد التأمين صراحةً على أن يضمن مسؤولية البديل، وعلى الطبيب المعالج الالتزام بأخطار المؤمَّن باسم الطبيب البديل الذي حل محله، ويحدد في ذلك الالتزام المدة التي يحل فيها محله(٤٣).

وتسري نفس الشروط الخاصة بالطبيب المعالج المثبتة في عقد التأمين على البديل الذي حل محله، وإن كان المؤمن قد وضع قيوداً أخرى مثل شرط الكفاية. كما وتشترط حتى يغطي التأمين أخطاء البديل، أن يكون غياب الطبيب المعالج

والخاصة. وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه ...".

(٤١) أشرف مرسي، التأمين من المسؤولية، ص ١٩٥؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٦.

(٤٢) محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص ٩٧.

(٤٣) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٧؛ محمد عبدالظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص٩٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

غياباً قانونياً، وإذا كان مخالفاً لذلك لا يمتد الضمان إلى أخطاء البديل(٤٤). ويشترط بداهةً أن يكون البديل مأذوناً له بمزاولة المهنة، وأثناء قيام البديل بعمله لا يجوز للطبيب المؤمن مزاولة العمل إلى جانبه إلا في حالة الضرورة(٤٥). ولا يجوز للبديل أن يبرم عقد تأمين من المسؤولية عن الخطر ذاته الذي يغطيه عقد تأمين المسؤولية المبرم من الطبيب المؤمن له(٤٦).

وإذا استعان الطبيب الجراح بأحد الخبراء في إجراء العملية، فإن هذا الغير إذا كان طبيباً يسأل بصفة شخصية عن فعله؛ فإن عقد التأمين الخاص بالغير هو الذي يغطي أفعاله(٤٧).

المطلب الخامس
تغطية التأمين للمسؤولية الناجمة عن حوادث الآلات والأجهزة المستخدمة في النشاط الطبي للطبيب او المستشفى المؤمن له

تترتب هذه المسؤولية على أساس المسؤولية العقدية، وذلك متى كانت العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة عقدية، ويترتب على ذلك أن تقوم هذه المسؤولية على واجب الإثبات وليس على خطأ مفترض(٤٨)؛ إذ يجب على المريض أن يثبت خطأ الطبيب، بأن يبين أن الطبيب قد استعمل جهازاً لا يجوز استعماله في مثل

(٤٤) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٧؛ أحمد الدعجة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، ص ٤١٩.

(٤٥) أشرف جابر، التأمين من المسؤولية، ص ١٩٥؛ كما وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الثانية من عقد تأمين اتحاد المؤمنين الطبي الفرنسي.

(٤٦) اشرف مرسي، التأمين من المسؤولية، ص ١٩٥.

(٤٧) محمد عبدالظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص ٩٧.

(٤٨) أشرف مرسي، التأمين من المسؤولية، ص ١٩٦؛ أحمد الدعجة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، ص ٤١٩؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية المدنية، ص ١٨٨.

حالة المريض التي تعالج، وتكون مسؤولية تقصيرية وهي مسؤولية عن الأشياء غير الحية إذا لم يكن هناك عقد بين الطبيب والمريض(٤٩).

فعقد التأمين يغطي الأضرار الجسدية التي تقع بفعل الأدوات المهنية؛ لأن هذه الأدوات يفترض أن تكون في عيادة الطبيب، أو في المستشفى المؤمن له(٥٠)، والتأمين يغطي أضرار هذه الأدوات والآلات في حالة الاصطدام بها، أو انفجارها أثناء استعمالها من قبل الطبيب المعالج، أو من قبل تابعيه(٥١). ويلزم النص صراحةً في العقد على أنه يشمل الأضرار الناشئة عن استعمال الأدوات والآلات، التي يستعملها الطبيب المؤمَّن له في مباشرته في عمله(٥٢).

المطلب السادس
تغطية التأمين للمخاطر الناتجة من تحقق مسؤولية بنك الدم

يغطي التأمين المخاطر الناتجة من تحقق مسؤولية بنك الدم في مواجهة الأشخاص المتبرعين بالدم، والأشخاص متلقي الدم، والمخاطر الناتجة من توزيع الدم أو مشتقاته. ففي فرنسا نصت المادة الثانية من لائحة ٢٧ يونيو ١٩٨٠م على ما يأتي(٥٣):

١- المخاطر الناتجة من تحقق مسؤولية المركز في مواجهة أشخاص محددين.
٢- مسؤولية المركز في مواجهة الغير بوجه عام.

---

(٤٩) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٨؛ أحمد الدعجة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، ص ٤٢٠.
(٥٠) محمد عبدالظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص ٩٨.
(٥١) محسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب، ص ٢٥ح عبدالرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية، ص ٧٥؛ محمد عبدالظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص ٩٨.
(٥٢) أشرف مرسي، التأمين من المسؤولية، ص ١٩٧.
(٥٣) أحمد الدعجة، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير، ص ص ٤٢٠-٤٢١؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ص ١٨٩-١٩٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

٣- المسؤولية المدنية عن حوادث التسمم الغذائي.

٤- المسؤولية المدنية الناجمة عن القصور الوظيفي.

٥- المخاطر الناتجة من تحقق مسؤولية المركز عن توزيع الدم أو أحد مشتقاته.

ولقد أدرك المشرع الفرنسي أهمية إصدار تشريع يفرض التأمين الإجباري عن نشاطات محددة في المجال الطبي ومنها التأمين الإجباري لمركز نقل الدم(٥٤).

لقد فرض هذا النص التأمين الإجباري على مركز نقل الدم في فرنسا، وبموجبه يغطي التأمين هذه المخاطر، فيما يتعلق بالأضرار الجسدية أو المادية والمعنوية التي تصيب المريض، ويشمل التأمين ما يأتي(٥٥):

١- أكل شخص سيتبرع بالدم أثناء سحب الدم منه، أو إصابته بأي أذىً أثناء وجوده في المركز، وأصيب من الأدوات الموجودة بالمركز، ومثالها إصابته بالعدوى لأي مرض خطير نتيجة سحب الدم منه بواسطة إبرة ملوثة غير معقمة.

٢- كل شخص متلقي الدم، ويعني ذلك: شخص يتلقى الدم للعلاج ويلحقه الضرر نتيجة نقل الدم، أو أحد مشتقاته، يكون المركز مسؤولاً عنه وبالتالي فإن عقد التأمين يجب أن يشمله.

٣- الأضرار الناتجة لأي شخص نتيجة الآلات المستخدمة في المركز أو الأضرار الناتجة من أفعال العاملين بالمركز، إذ إن التأمين يغطي هذه الأضرار.

---

(٥٤) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٩٠.

(٥٥) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ص ١٩٠-١٩١؛ وأحمد الدعجة، المسؤولية المدنية، ص ٤٢١.

٤- التأمين يغطي المخاطر الناتجة من توزيع الدم ومشتقاته، ويقصد بذلك كل تسليم لوحدات الدم أو مشتقاته إلى الغير، ويستخدم هذا الأخير هذا المنتج بعيداً عن تدخل المركز، حيث يغطي هذا التأمين الأضرار الناتجة من توزيع الدم.

المبحث الثاني
الأخطاء التي لا يغطيها التأمين من المسؤولية في المجال الطبي

المطلب الأول
الأخطاء المستبعدة من التأمين

في عقد التأمين يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه احتمالياً وليس أكيد الوقوع، كما أن على المؤمن له واجباً معيناً هو أن لا يتعمد الفعل المؤدي إلى وقوع الخطر، وإلا أصبح التأمين وسيلة من وسائل الهروب من المسؤولية؛ مما يتعارض مع أسس المسؤولية المدنية. لذلك فإن التأمين لا يغطي الآثار المالية للمسؤولية الجنائية (كالغرامة التي يجب على المحكوم عليه دفعها نتيجة مخالفته القوانين والأنظمة) فالطبيب الذي يخالف أي نظام وتفرض عليه غرامة فلا يحق له مطالبة شركة التأمين التي أمَّن عندها عن مسؤوليته على أخطائه الطبية. فإذا خالف الطبيب الإشارة المرورية وارتكب حادثاً ما فإن التأمين لا يعوضه عن المخالفة في طبيعتها هي عقوبة نص عليها في النظام. وعلاوةً على ما سبق فإن التأمين كما يستبعد من نطاقه المسؤولية الجنائية؛ فإنه أيضاً يستبعد الخطأ العمدي والخطأ التدليسي أو الغش من نطاق التأمين في المسؤولية المدنية الطبية؛ فالتأمين يغطي فقط الخطأ غير العمدي للطبيب وحتى الجسيم منه والمتمثل في الإهمال، أو الرعونة، وعدم الحذر. ولقد أصبح التأمين من المسؤولية على الأخطار التي تنشأ من خطأ المؤمن له الغير العمدي مقبولاً ومعترفاً به على نطاق واسع، باستثناء المسؤولية الناشئة عن الأخطاء التدليسية والجسيمة التي استبعدت من نطاق التأمين.

(ISSN : 2537 - 0758)

وبذلك أصبح الخطأ غير العمدي الذي لا ينشأ عن محض إرادة المؤمن له قابلاً للتأمين عليه، أما الخطأ العمدي المعلق على محض إرادة المؤمن له فإنه مستبعد من نطاق التأمين.

وقد جاءت المادة (٧٦٨) من القانون المدني المصري بالنص على ذلك بقولها "يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك عن الأضرار الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة"(٥٦). وهذا يعني جواز التأمين من الأخطار التي تنشأ أو تتولد من خطأ المؤمن له (الطبيب) غير العمدي. كما جاء القانون الفرنسي، قبل ذلك صراحةً بالنص على التأمين ضد الأخطار المتولدة عن خطأ المؤمَّن له، فالمادة (ل-١١٣-١) من تقنين التأمين الفرنسي الصادر عام ١٩٧٦م والذي حل محل القانون رقم (١٣) لعام ١٩٣٠م تنص على الآتي: "فيما عدا استبعاد صريح ومحدد، مدرج في وثيقة التأمين فإن المؤمن يكون مسؤولاً عن الخسائر والأضرار التي تقع بسبب الحوادث الفجائية أو خطأ المؤمَّن له"(٥٧).

كما جاء في وثائق التأمين المستخدمة في السعودية النص صراحةً على أن التأمين لا يغطي الأضرار التي تقع بفعل المؤمن له أو عن قصده. ففي وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين التعاوني الخاصة بالتأمين على السيارات الخصوصية (وثيقة تأمين الغطاء المتميز)، جاءت المادة (١١) بالنص الآتي: الاحتيال: تسقط جميع الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت بأي وجه على احتيال أو إذا استخدم المؤمن له أو السائق المرخص له بالقيادة أو من ينوب عنهما أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على أي منفعة من هذه الوثيقة أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمَّن له أو

(٥٦) مروان إسماعيل، التأمين من المسؤولية، ص ٤٩٥.
(٥٧) المرجع السابق، ص ٤٩٦.

السائق المجاز بالتواطؤ مع أي منهما". كما جاءت الفقرة (و) من المادة (٢) من ثانياً: استثناءات عامة، من وثيقة تأمين السيارات (خصوصي / تجاري) الصادرة عن الشركة الإسلامية العربية للتأمين (أيّاك lalc) بالنص على الآتي: " لا يغطي هذا التأمين الخسارة أو الأضرار أو المسؤوليات التي تقع أو تنشأ للمركبة أو أي من أجزائها..." والفقرة (و) نصت على : " نتيجة عمل ارتكبه المؤمن له عن قصد أو نتيجة..." (٥٨).

ويراعى أن هذه المواد الواردة في وثائق التأمين في السعودية تمثل عرفاً تأمينياً مستقراً في السعودية؛ وحيث تتطابق هذه المواد مع ما قضت بها المادتان (٧٦٨ مدني مصري، و ل -١١٣/١ فرنسي) المتعلقتان بإمكانية التأمين عن خطأ المؤمن له غير العمدي واستبعاد الخطأ العمدي من نطاق التأمين. وكل ذلك يجعلنا القول إن الخطأ العمدي للممارس الطبي يستبعد من التأمين على المسؤولية الناتجة من الخطأ الطبي.

والأصل أن يشمل عقد التأمين الأضرار كافة إلا أنه وفقاً للنصوص القانونية الآمرة بعدم شمول التأمين لبعض الأضرار، ويسمى الاستبعاد بالاستبعاد القانوني، إلا أن هناك أضراراً يتم الاتفاق عليها لاستبعادها، وبخاصةً النشاط الطبي ذي الطبيعة الخاصة الذي قد ترتب عليه آثار في غاية الأهمية، لذا سيتم تناول ذلك في الآتي:

الفرع الأول
استبعاد نتائج الخطأ العمدي أو الغش الصادر من المؤمن له

عقد تأمين مسؤولية الطبيب يضمن نتائج الأخطاء المهنية للطبيب سواءً أكانت يسيرة أم جسيمة، ولكن لا يضمن عقد التأمين بأي حال من الأحوال الخطأ

(٥٨) المرجع السابق، ص ٤٩٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

العمدي للطبيب[٥٩]. كما أنه من الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه، أن لا يتوقف تحققه على إرادة أي من طرفي العقد[٦٠].

وفي النظام السعودي؛ حيث لا يوجد قانون للتأمين غير نظام السكورتاه (التأمين البحري) فقد جاءت المادة (٣٢٩) من القسم الأول بالنص على الآتي: "إذا استعملت الحيلة في تقرير قيمة البضائع والأشياء المضمونة أو وقعت إفادات كاذبة في كميتها ومقدارها وتزوير في سند الشحن فيحق حينئذٍ لصاحب السكورتاه أن يكشف عن تلك البضائع ويعاينها ويقدر قيمتها ويحق له عدا عن ذلك أن يرفع دعواه على المضمن سواءً أكان بالتضمين أم التأديب جزاء جنحته أو جنايته"[٦١].

وتدل هذه المادة على أن نظام السكورتاه يحرم التأمين بل ويجعل عقد أو مقاولة السكورتاه باطلاً أو تصبح الوثيقة في حكم الملغاة إذا تضمنت غشاً أو تدليساً أو فعلاً عمدياً من قبل المضمن (المؤمن له).

وإلى جانب هذا النظام الذي أصبح استعماله محدوداً جداً؛ فإن هناك العرف التأميني السائد في سوق التأمين السعودي، فقد دأبت شركات التأمين العاملة في السعودية على تضمين وثائق التأمين نصاً يجعل الغش أو التدليس أو الفعل العمدي من قبل المؤمن له سبباً لإلغاء التأمين وسقوط جميع حقوق المؤمن له الناتجة من تلك الوثيقة، فقد تضمنت وثائق التأمين الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين التعاوني نصاً على النحو الآتي : "الاحتيال: تسقط جميع الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت بأي وجه على احتيال أو إذا استخدم المؤمن له أو السائق المجاز أو من ينوب عنهما أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على

---

(٥٩) محمد عبدالظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص ٩٨؛ عبدالقدوس الصديق، التأمين من المسؤولية، ص ٢٨٨.

(٦٠) أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ٥٠٦؛ وانظر : نص المادتين (٧٦٨) و (٧٦٩) من القانون المدني المصري، والمادة (١١٣/١) من قانون التأمين الفرنسي.

(٦١) مروان إسماعيل، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات في السعودية، ص ٥٠٧.

أي منفعة من هذه الوثيقة أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو السائق المجاز أو بالتواطؤ مع أيٍ منهما"[٦٢].

كما جاءت المادة (٤٩) من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي على أن : "لا تستحق التعويضات المنصوص عليها في هذا النظام إذا كان الخطر قد نشأ بصورة مقصودة ممن سيستفيد منها إذا حدث هذا الخطر نتيجة عمل جنائي قام به" فقد قررت هذه المادة حق المؤمن له في التعويض ليس فقط إذا كان الضرر قد حدث بفعله العمدي (مقصوداً) بل وحتى إذا كان الضرر قد نشأ نتيجة عمل جنائي قام به المؤمن له. ويلاحظ هنا استعمال المادة لكلمتي "ضرر" و "عمل" وليس خطأ ومسؤولية كما هو السائد في القوانين الأخرى[٦٣]. وينطبق هذا الاستبعاد على المسؤولية الطبية؛ لأنه لا خصوصية لعقد التأمين من المسؤولية الطبية، لما تقرره القواعد العامة.

كما أن وثيقة التأمين الصادرة من الشركة التعاونية للتأمين بالسعودية لم تشر إلى الخطأ العمدي والغش. وكذلك لم يشر نظام مزاولة المهن الصحية في المادة (٤١) ولائحتها التنفيذية لاستبعاد الخطأ العمدي. والمؤمن له الذي لا يجوز له التأمين على الخطأ العمدي في نطاق المسؤولية الطبية، هو الطبيب المؤمن له أو

---

(٦٢) نظام التأمين البحري السعودي (السكورتاه)، الفصل الحادي عشر من نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠هـ، ص ص ٢٩٠-٢٩٤، وانظر : وثائق التأمين الصادرة عن الشركة الوطنية للتأمين التعاوني الخاصة بالتأمين على السيارات الخصوصية (الغطاء المتميز)، وثيقة التأمين الخاصة بالتأمين على المركبات التجارية، وثيقة تأمين المسؤولية تجاه الغير ومسؤوليات المنتجات. انظر : مروان إسماعيل، التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في السعودية، ص ٥٠٧.

(٦٣) مروان إسماعيل، التأمين من المسؤولية، ص ٥٠٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

مساعدوه أو المريض المضرور[٦٤]، وتحقق الخطر المؤمن منه نتيجة فعل متعمد من الطبيب أمر متصور وإن كان نادراً .

الفرع الثاني
الغرامات والمصادرات

إن عقد التأمين من المسؤولية الطبية لا يغطي ما قد يحكم به على الطبيب من غرامات، أو مصادرة نتيجة لفعله الخاص، كعقوبة جنائية منصوص عليها في قانون العقوبات؛ لأن هذه العقوبة تمتاز بالصفة الشخصية، لا يمكن لشركة التأمين أن تحل محل الطبيب، ولكن تحل الشركة محل الطبيب في دفع التعويض الذي يحكم عليه، حتى ولو كانت المحكمة التي قضت بالغرامة هي نفسها التي قضت بالتعويض[٦٥].

ويسري هذا الخطر، ولو كانت الغرامة المحكوم بها على الطبيب صادرة بسبب خطأ شخص آخر، كأن يستعين به أو تابع له؛ لأن الطبيب أسهم جنائياً في ذلك[٦٦].

الفرع الثالث
عدم تغطية التأمين تابعي المؤمن له

التأمين لا يغطي نتائج الأضرار التي تصيب تابعي المؤمَّن له – الطبيب – أفراد أسرته إلى الدرجة الثانية؛ حيث لا يغطي التأمين الأضرار الناتجة من خطأ الطبيب، والتي تصيب والدي الطبيب، أو أحد أقاربه من الدرجة الثانية، عندما

(٦٤) جلال إبراهيم، التأمين من المسؤولية، ص ١٨٦؛ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ص ١٢٦.

(٦٥) محمد عبدالظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص ١٠٠.

(٦٦) أشرف مرسي، التأمين من المسؤولية، ص ٢٠٣؛ عبدالقادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ص ١٤٩.

يقوم بمعالجتهم، حتى لا يحدث تواطؤ من قبل الطبيب بالاعتراف بقيام المسؤولية[٦٧]. ويرجع استبعاد التابعين؛ لأنهم يخضعون لتأمين إصابات العمل، وهذا الاستبعاد نصت عليه المادة الرابعة من عقد تأمين المؤمَّنين طبياً في فرنسا (Gamm) [٦٨].

الفرع الرابع
عدم تغطية التأمين لعدة أنشطة طبية متفرقة

إن التأمين في مجال المسؤولية الطبية لا يغطي الأنشطة الطبية الآتية:

١- الأضرار التي تقع قبل إبرام العقد، أما التي تقع بعد إبرام العقد أثناء ممارسة الطبيب لعمله؛ فإن التغطية تشملها.

٢- لا يغطي التأمين المسؤولية الناتجة من حوادث السيارات التي تقع بفعل الطبيب المؤمن له، أو أي من الأشخاص الذين يسأل عنهم؛ لأن هذه المسؤولية تدخل في نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات.

٣- التأمين لا يشمل المسؤولية الناتجة من وقوع الأضرار، بسبب وقوع حريق، أو انفجار، أو تسرب مياه، أو غاز، أو حوادث كهربائية، ومن الأشياء أو الحيوانات التي تكون مملوكة للطبيب المؤمن له أو حائزاً لها، أياً كان سند حيازته.

خاتمة

(٦٧) محمد عبدالظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص ص ٩٨-٩٩؛ عبدالقدوس الصديق، التأمين من المسؤولية، ص ٢٨٨؛ أشرف مرسي، التأمين من المسؤولية المدنية، ص ٢١٠.

(٦٨) محمد عبدالظاهر حسين، التأمين الإجباري، ص ٩٨؛ أحمد الصرايرة، التأمين من المسؤولية، ص ١٩٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

من خلال استعراض الموضوع الحالي وهو المخاطر المغطاة والمخاطر المستبعدة من التأمين من المسؤولية في المجال الطبي. فقد تبين أن المخاطر الناتجة عن الأخطاء الطبية تعدُّ من أهم عناصر التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي. ومن المعلوم أن هناك مخاطر عديدة تنتج عن الأخطاء التي يرتكبها الممارسون العمل الطبي مثل الأطباء وغيرهم والتي يسألون عنها أمام القانون المدني ويجب عليهم التعويض عنها. ولكن ليس كل المخاطر يتم تغطيتها بالتأمين؛ حيث مخاطر مستبعدة من التأمين. وبذلك تم تتبيين المخاطر التي يتم التأمين عنها والمخاطر التي لا يتم التأمين عنها.

وقد أتضح من خلال الدراسة أنه يجب أن يغطي التأمين المسؤولية الطبية التقصيرية والعقدية. مع الأخذ في الاعتبار عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي. ومن الأخطار التي يتم تغطيها بالتأمين هي الأخطار الناتجة عن الفعل الشخصي للطبيب؛ حيث ينحصر التأمين في نطاق النشاط المهني الطبي الذي يمارسه الطبيب أو مساعدوه سواء في المستشفى الحكومي أو الخاص أو في عيادته الخاصة ويكون ذلك الفعل الشخصي الخاطئ للطبيب في مراحل التشخيص أو العلاج أو خلال إجراء عملية جراحية، أو استشارة طبية، أو زيارة، أو غيرها.

كما يغطي التأمين الأخطاءالتي تقع من تابعي الطبيب الذين سمح لهم الطبيب المعالج بالتدخل في العلاج. ويشمل أيضاً ما يصدر من أخطاء يرتكبها المتدرِّب الذي يمارس المهنة طالما استعان به الطبيب أثناء قيامه بالعمل كما تشمل الأخطاء التي يرتكبها الشخص الذي يضعه المستشفى تحت تصرف المريض، وكذلك الأخطار التي تنجم عن الشخص الذي لم يمارس المهنة مادام الطبيب قد استعان به أثناء قيامه بالعمل الطبي. وقد أكد الفقه في فرنسا ومصر والسعودية على عدم استبعاد أيٍّ من تابعي الطبيب ويغطي التأمين أخطار الطبيب البديل؛ حيث تقوم مسؤولية الطبيب المعالج عن أخطاء الطبيب البديل

المهنية على أساس سوء اختياره له. وفي حالة استعانة الطبيب الجراح بأحد الحبراء في إجراء العملية؛ فإن هذا الغير إذا كان طبيباً يسأل بصفة شخصية عن فعله؛ فإن عقد التأمين الخاص بالغير هو الذي يغطي أفعاله.

كما يغطي التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي المخاطر الناجمة عن حوادث الآلات والأجهزة المستخدمة في النشاط الطبي للطبيب أو المستشفى المؤمَّن له. وفي مجال بنك الدم فإن التأمين يغطي المخاطر الناتجة عن حوادث التسمم الغذائي، وعن القصور الوظيفي، وعن توزيع الدم أو مشتقاته. أما الأخطار التي لا يغطيها التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي فتتمثل في: الآثار المالية للمسؤولية الجنائية للطبيب، والخطأ التدليسي، والغش.

كذلك ما يغطي التأمين الأنشطة الطبية التالية: الأضرار التي تقع قبل إبرام العقد، أما التي تقع بعد إبرام العقد أثناء ممارسة الطبيب لعمله؛ فإن التغطية تشملها، ولا يغطي المسؤولية الناتجة من حوادث السيارات التي تقع بفعل الطبي المؤمن له، أو أي من الأشخاص الذين يسأل عنهم؛ لأن هذه المسؤولية تدخل في نطاق التأمين الإجباري من لامسؤولية عن حوادث السيارات، ولا يشمل المسؤولية الناتجة من وقع الأضرار، بسبب وقع حريق، أو انفجار، أو تسرب مياه، أو غاز، أو حوادث كهربائية، ومن الأشياء أو الحيوانات التي تكون مملوكة للطبيب المؤمن له أو حائزاً لها، أياً كان سند حيازته.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١ – الأبراشي، حسن زكي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، القاهرة، دار النشر للجامعات، ١٩٧١م.

٢ – سعد، أحمد محمود، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه، القاهرة "د.ن"، ١٩٨٣م.

(ISSN : 2537 - 0758)

٣ – هاشم، عبد الراضي محمد، المسئولية المدنية للأطباء: في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، ١٩٩٤ م.

٤ – بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية، بيروت، دار الإيمان، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ

٥ – منتصر، سهير، المسئولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسئولية المدنية للأطباء، القاهرة، دار النهضة العربي، ١٩٩٠م.

٦ – عجاج طلال، المسئولية المدنية للطبيب: دراسة مقارنة، طرابلس، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤م.

٧ – منصور، محمد حسين، المسؤولية الطبية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، "د.ت".

٨ – مأمون عبدالرشيد ، التأمين من المسؤولية في المجال الطبي، القاهرة، "د.ن"، "د.ت".

٩ – الصديق، عبد القدوس، "التأمين من المسؤولية وتطبيقاته الإجبارية المعاصرة"، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

١٠ – العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع الأردني، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٥م.

١١ – إسماعيل، مروان حسن محمد، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية : دراسة مقارنة بالنظام المصري والانجليزي والفرنسي، "د.م"، "د.ن"، ٢٠٠٨م.

١٢ – البيه، محسن عبد الحميد، نظرة حديثة في خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، الكويت، جامعة الكويت، ١٩٩٣م.

١٣ – البيه، محسن عبد الحميد، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية، ودور تأمين المسؤولية، القاهرة، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٣م.
١٤ – حسين، محمد عبد الظاهر، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
١٥ – عمران، محمد علي، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود : دراسة فقهية قضائية في مصر وفرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.
١٦ – الأتروشي، محمد جلال حسن، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، عمان، دار الحامد، ٢٠٠٧م.
١٧ – الحياري، أحمد حسن عباس، المسؤولية المدنية للطبيب، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٦م.
١٨ – مأمون، عبد الرشيد، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، "د.ت".
١٩ – العربي، بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات، ط٤، ٢٠٠٧م.
٢٠ – سلطان، أنور، مصادر الإلتزام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ط٣، ١٩٧٠م.
٢١ – الدعجة، خالد بخيت طلال، "المسؤولية المدنية لطبيب التخدير"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٥م.
٢٢ – مرسي، أشرف جابر، "التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، غير منشورة، ١٩٩٩م.
٢٣ – السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الإسكندرية منشأة المعارف، ٢٠٠٤٧م، مج (٢)، ج(٧).
٢٤ – الصرايرة، أحمد عبد الكريم، التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عن الخطأ الطبي: دارسة مقارنة، عمان، دار وائل، ط١ن ٢٠١٢م.

(ISSN : 2537 - 0758)

٢٥ – الحسيني، عبد اللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية : الطبيب، والمهندس المعماري، والمقاول، والمحامي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٧م.
٢٦ – القاسم، محمد هاشم، المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية، "د.م"، "د.ن"، ١٩٨١م.
٢٧ – نجيدة، على حسين، التزامات الطبيب في العمل الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
٢٨ – أبو جميل، وفاء حلمي، الخطأ الطبي : دراسة تحليلية فقهية وقضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.
٢٩ – مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القاهرة، دار الكتب القانونية، ط ٥ ، ١٩٩٨م.

المراجع الأجنبية:

1. Lambert Faivre droit du Dommage Corporel, Systeme d'indemnistation, 5C, edition Daloz, 2004.
2. Lambert – Faivre: Droit du dommage Corporel, Systemes d'indemnisation.
3. Le Centre de transfusion sanguine est tenue d'une obligation de securite, De resultat, a l'egard de ses donneures".
4. Bruno Esnault: "Quelles solution aux Problemes d'indemnisation des victims Laccidents therapeutique responsabilite objective et assurance du risqué" 1992.

5. Cass. Civ. Ire. 6. Dec. 1994. Bull. Civ, 1994. No. 363.
6. Cass. Civ: 29 avr. 1997. R.C.A. no. 7-8 Juill- a'out 1997, Comm.
7. La garantie de L'assurance ne peut s'appliquer a un sinister d'un activite autre que celle declares par l'assure" Cass Ire civ. 29 Oct. 1997. R.C.A. no 2 fev 1998.
8. La ne concerne que le secteune d'activite Professionelle declare a l'assureur"
9. Medi – assurances Mutuelle d'assurances du corps de santé francais et Le Sou medirat "Groupe des assurances mutlulles medicales".
10. Herande, L'assurance de resoponsabilite civile professionnelle des professions liberates et prestataires des services, 1983.
11. De L'ste: Briere, "L'assurances de responsabilite des professions de santé" Jcp. 1981, 1, 3003.
12. M. Picard et A Besson, Les assurnces terrestres, tome, 1, La contrat d'assurance, sedition, Paris, 1982.